

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 401 لسنة 2006 مؤرخ في 3 فيفري 2006 يتعلق بإحداث المركز الوطني للترجمة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على أحكام الفصلين 34 و35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية المنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999، والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتنظيم مهنة المترجمين المحلفين،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . أحدث مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات أطلق عليه اسم "المركز الوطني للترجمة"، وهو مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

عين مقر المركز الوطني للترجمة بتونس العاصمة وأحوازا.

الفصل 2 . يهدف المركز الوطني للترجمة إلى تعزيز حضور الثقافة التونسية في المشهد الثقافي العالمي وإبراز قدرتها على التعبير عن هويتها والانخراط في الحداثة باعتبارها ثقافة إبداع وابتكار، والسعي إلى إثراء الذاكرة الوطنية والتواصل مع الثقافات الأخرى من خلال ترجمة الكتب التونسية والأجنبية، وخاصة منها أمهات الكتب في مختلف مجالات الفكر الكوني ورفع مستوى التكوين في اللغات مما يضمن التفاعل المثمر مع الأمم والشعوب والثقافات من موقع الإثراء المتبادل والاستفادة المشتركة.

يكلف المركز لهذا الغرض خاصة ب :

. وضع وتنفيذ خطة وطنية للترجمة باعتماد سلم أولويات لترجمة أمهات الكتب في التراث الأدبي والفكري الوطني والعالمي، والروائع الأدبية والدراسات والبحوث المتعلقة بالعلوم والفنون والمؤلفات ذات الأهمية الموسوعية، وذلك مباشرة أو بالشراكة مع المؤسسات ذات الاختصاص.

. الإسهام في عملية التحديث اللغوي وإدراج اللغة العربية في الحركة الفكرية الحديثة وابتكار المفردات والمصطلحات وتسهيل تداولها بين الباحثين والدارسين ووسائل الإعلام وعامة الناس،

. رصد الترجمات المنجزة داخل البلاد وخارجها للإنتاج الفكري والأدبي والعلمي والفني التونسي وإصدار ببليوغرافيا للترجمات التي تعنى بتونس وثقافتها وأعلامها،

. تكوين المترجمين ورسكلتهم في مختلف اختصاصات الترجمة.

. ربط علاقات تعاون وشراكة مع المجامع والمؤسسات الوطنية والدولية المماثلة ومع الجامعات ومراكز البحث ومؤسسات التكوين في الترجمة ومع الجمعيات المهنية ومؤسسات حقوق المؤلف والنشر والكتاب ومختلف المؤسسات ذات العلاقة بالترجمة،

. تنظيم اللقاءات والندوات والورشات بما يساعد على تطوير المستوى المهني للترجمة والنهوض بحركة الترجمة عامة،

. القيام بالبحوث والدراسات الكفيلة بتقييم التكوين في اللغات الأجنبية وبتطوير قطاع الترجمة بالتعاون مع الأطراف المعنية،

. إعداد قاعدة بيانات حول الكفاءات المختصة في الترجمة بكل أنواعها وإنجاز موقع خاص بها على شبكة الأنترنت،

. المساهمة في إعداد واقتراح النصوص المنظمة لحركة الترجمة بالتعاون مع المنظمات المهنية والمؤسسة الوطنية المكلفة بحماية حقوق المؤلفين،

. المساهمة في النهوض بالإنتاج الفكري والأدبي.

الباب الثاني

التسيير والتنظيم الإداري

الفصل 3 . يشتمل المركز الوطني للترجمة على :

. المدير العام،

. مجلس المؤسسة،

. المجلس العلمي.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 4 . يسير المركز الوطني للترجمة مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 5 . يتولى المدير العام إدارة المركز واتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بـ :

. رئاسة مجلس المؤسسة وكذلك الهيئات الاستشارية ذات الصبغة العلمية أو الفنية المحدثة بالمركز،

. تمثيل المركز الوطني للترجمة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

. إعداد أعمال مجلس المؤسسة والمجلس العلمي للمركز،

. إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

. وضع ومتابعة تنفيذ برامج العمل في مختلف المجالات المتصلة بمهام المركز،

. ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،

. ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف للمركز وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

. ضبط القوائم المالية،

. اقتراح تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

. القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المركز،

. ضمان التسيير الإداري والمالي والفني للمركز،

. إصدار الأذن بالنسبة إلى المقايض والمصاريف،

. القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المركز طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

. ممارسة السلطة الكاملة على كافة أعوان المركز، ويقوم بتعيينهم وإدارة شؤونهم أو فصلهم طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

. انتداب الأعوان والتقنيين والمستشارين والخبراء من ذوي الاختصاص في الميادين المتصلة بالترجمة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

. تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 6 . يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته، على أن العقود واتفاقيات الأشغال والبحث والدراسات والصفقات وعقود التفويت والنقض والامتلاك التي يقوم بها المركز في إطار مهمته تمضى وجوبا من قبل المدير العام. ولا يمكن أن يشمل التفويض كذلك ممارسة حق التأديب تجاه أعوان المركز.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 7 . يقوم مجلس المؤسسة بدراسة وإبداء الرأي في :

. عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

. الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

. القوائم المالية،

. تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي لأعوانه ونظام تأجيرهم،

. الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المركز،

. الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط المركز.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي يتم عرضها عليه من قبل المدير العام.

الفصل 8 . يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن الوزارة الأولى،

. ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

. ممثل عن وزارة المالية،

. ممثل عن وزارة التعليم العالي،

. ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

. ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

. ممثل عن المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين،

. ثلاث (3) شخصيات علمية في مجال الترجمة من ذوي الكفاءات المعترف بها.

يعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير وبالنسبة لممثلي الوزارات يتم تعيينهم بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

ويمكن للمدير العام استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة في الميدان الأدبي أو العلمي أو الفني لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 9 . يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة، للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل المدير العام ويقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس المؤسسة وإلى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث. ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي يتم تدارسها من قبل المجلس.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الأجال إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ. وله أن يبدي رأيه وتحفظاته، إذا اقتضى الأمر، في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب التي تخضع لها المؤسسة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة. وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع مجلس المؤسسة مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف خمسة عشر يوما مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا يجوز أن يناقش المجلس إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 10 . يتم إعداد محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس وتحفظ هذه المحاضر في صيغتها النهائية بسجل خاص يتم إمضاؤه من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس ويوضع بالمقر الاجتماعي للمركز.

ويتم وجوبا بالنسبة إلى كل المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، التنصيص عليها بمحاضر الجلسات وعرضها على وزارة الثقافة والمحافظة على التراث للبت فيها.

تعهد كتابة المجلس لأحد إدارات المركز يعينه المدير العام.

الفصل 11 . تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسسة :

. متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة،

. متابعة سير المركز وتطور وضعيته وتقديم إنجاز ميزانيته وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل المدير العام للمركز،

. متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين يعدهما المدير العام يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها. ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقا لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية،

. التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية،

كما يتعين مد أعضاء المجلس ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :

. التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

. الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع

إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،

. برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،

. برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

ويمكن لأعضاء مجلس المؤسسة، في إطار ممارستهم لمهامهم، أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

الفصل 12 . يتم عرض عقد الأهداف على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتعرض الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار والقوائم المالية على مجلس المؤسسة في الأجال المنصوص عليها بالفصلين 18 و19 من هذا الأمر.

الفصل 13 . لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس ولا يمكن لهم أن يتفويضوا عن حضور أشغاله أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير وعلى رئيس مجلس المؤسسة إعلام وزارة الثقافة والمحافظة على التراث بهذا الغياب أو التفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 14 . المجلس العلمي هو هيكل استشاري يساعد المدير العام في وضع برامج عمل المركز في مختلف مجالات اختصاصه.

تتمثل مهمات المجلس العلمي في :

. إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المدرجة ضمن أنشطة المركز،

. متابعة تقدم برامج عمل المركز من أنشطة وبحوث وتقييم نتائجها، وإعداد تقرير سنوي يرفع إلى سلطة الإشراف،

. النظر في برامج التكوين والتربص والرسكلة وتنظيم الملتقيات،

. دراسة واقتراح برامج التعاون مع المؤسسات المماثلة أو الشبيهة والمؤسسات المختصة في البحث والتكوين المتصل بالترجمة بمختلف اختصاصاتها،

. النظر في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بتنشيط حركة الترجمة وتطويرها وتنظيم المهنة في مختلف الاختصاصات، وإبداء الرأي بشأنها،

. دراسة مطالب الترشيحات لمنح الدراسات والتربصات بالخارج،

. تقديم توصيات واقتراحات للتقدم والنهوض بقطاع الترجمة.
. النظر في كل مسألة متصلة بالترجمة تعرض عليه من طرف المدير العام للمركز أو سلطة الإشراف،

ويمكن للمجلس العلمي أن يقترح إحداث لجان فنية مختصة تبدي رأيها في مسائل محددة وتحيلها على المجلس العلمي. ويتم إحداث تلك اللجان بمقرر من وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 15 . يتألف المدير العام للمركز للمجلس العلمي، الذي يتكون من ستة (6) أعضاء يتم ترشيحهم باعتبارهم من ذوي الخبرة ومن سلك التعليم العالي والباحثين وممثلين عن الهيئات الثقافية والمهنية ذات العلاقة بالترجمة، بالإضافة إلى المشرفين على مختلف هياكل المركز.

يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

يكلف المدير العام إطارا بالمركز يتولى كتابة المجلس العلمي.

الفصل 16 . يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في النقاط المدرجة بجدول الأعمال.

ويقع تسيير المجلس العلمي وطرق استدعاء أعضائه للاجتماع وإعداد جدول أعماله وفقا لما تم بيانه بالفصل 9 من هذا الأمر بالنسبة إلى مجلس المؤسسة.

يخضع أعضاء المجلس العلمي للالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات أو الوثائق التي يطلعون عليها بصفتهم المهنية.

لا يجوز لأعضاء المجلس العلمي إبداء الرأي في الأعمال التي كانوا قد شاركوا في إعدادها بصفة مباشرة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

القسم الأول

المداخل

الفصل 17 . تتألف مداخل المركز الوطني للترجمة خاصة من :

. عائدات أنشطة البحث والنشر والتوزيع والدورات التدريبية التي ينظمها المركز لفائدة المختصين في الترجمة،

. عائدات خدمات الترجمة التي يقوم بها المركز،

. المنح التي تسندها، عند الاقتضاء، الدولة للمركز في إطار ميزانية وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

. الإعانات والهبات والوصايا التي يخضع قبولها في كل الحالات إلى الموافقة المسبقة لوزير الثقافة والمحافظة على التراث،

. فوائض التوظيف المالي،

. كل المداخل الأخرى التي يمكن أن ترجع إلى المركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني

الحسابات

الفصل 18 . يضبط المدير العام الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة.

تقع المصادقة على الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار بمقتضى مقرر صادر عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

يجب أن تبرز هذه الميزانيات بصفة مستقلة :

أ - في المداخل :

مداخل المركز كما حددت بالفصل 17 من هذا الأمر.

ب - في المصاريف :

. مصاريف التسيير.

. مصاريف الاستثمار.

. كل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق مشمولات المركز الوطني للترجمة.

الفصل 19 . تمسك حسابات المركز الوطني للترجمة طبقا للقواعد المنظمة للمحاسبة التجارية.

يضبط المدير العام القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

تقع المصادقة على القوائم المالية بمقتضى مقرر صادر عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 20 . يتمثل الإشراف على المركز الوطني للترجمة في ممارسة الدولة عن طريق وزارة الثقافة والمحافظة على التراث للصلاحيات التالية :

. متابعة عمليات التصرف والتسيير للمركز خاصة من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الخاضعة لها وتماشيا مع التوجيهات العامة للدولة في ميدان النشاط الذي يعمل فيه المركز واستجابتها لمبادئ وقواعد حسن التصرف،

. المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

. المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

. المصادقة على القوائم المالية،

. المصادقة على مداوات مجلس المؤسسة،

. المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،

. المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبصفة عامة تخضع إلى مصادقة وزارة الثقافة والمحافظة على التراث أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 21 . تتولى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث علاوة على ذلك، دراسة المسائل التالية :

. النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز الوطني للترجمة،

. جدول تصنيف الخطط،

. نظام التأجير،

. الهيكل التنظيمي،

. شروط التسمية في الخطط الوظيفية.

. قانون الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تنفيذها.

. الزيادات في الأجور.

. ترتيب المركز.

وتضبط بمقرر من وزير الثقافة والمحافظة على التراث، البيانات والمؤشرات الخصوصية التي يتعين على المركز موافاة وزارة الإشراف القطاعي بها قصد المتابعة وكذلك دورية إرسالها.

الفصل 22 . يمدّ المركز الوطني للترجمة وزارة الثقافة والمحافظة على التراث بغرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية :

. عقود الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها.

. الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار.

. القوائم المالية.

. تقارير النشاط السنوية.

. تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية.

. محاضر جلسات مجلس المؤسسة.

. كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

. بيانات خصوصية.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 23 . تتم عمليات المصادقة من قبل وزارة الثقافة والمحافظة على التراث في الأجل التالية :

. في أجل 3 أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى عقود الأهداف.

. قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف.

. في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس المؤسسة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه، ويعتبر صمت وزارة الثقافة والمحافظة على التراث بعد انقضاء الأجل المذكورة مصادقة ضمنية على المحاضر.

. في ظرف شهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى تقارير مراجعي الحسابات والقوائم.

وتتم المصادقة بالنسبة إلى الوثائق المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل بمقرر من وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 24 . يمدّ المركز الوطني للترجمة الوزارة الأولى ووزارة المالية بالوثائق التالية :

. عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الأجل المحددة.

. تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

. كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 25 . يمدّ المركز وزارة التنمية والتعاون الدولي بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها، وذلك في الأجل المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 26 . تمدّ وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، مجلس النواب ومجلس المستشارين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المصادقة عليها بالوثائق التالية المتعلقة بالمركز :

. عقود الأهداف.

. الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار.

. القوائم المالية.

. تقارير المراجعة القانونية للحسابات.

الفصل 27 . علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا الأمر يمدّ المركز الوزارة الأولى مباشرة ببيانات دورية في أجل الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السادسة وموفى جانفي من السنة المالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في أجل المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

. البيانات الشهرية : السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية.

. البيانات السادسة : التداين والمستحقات حسب الأجل والتسميات في الخطط الوظيفية.

. البيانات السنوية : المداخل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافطة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 28 . يعين لدى المركز الوطني للترجمة مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 29 . وزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 2006.

زين العابدين بن علي